ثالثاً : التشريع الإسلامي لمصلحة الإنسان

إن أحكام المعاملات التي يتكون منها التشريع الإسلامي في المجال العملي ، وفي الشؤون المالية والأحوال الشخصية والجنايات والعقوبات والقضاء عامة ، والسياسة الشرعية بشكل أعم ، كلها تهدف لتحقيق مصلحة الإنسان ، وتحقق النزعة الإنسانية في التعامل ، وليس من أجل المادة فحسب .

فمن ذلك أن الله تعالى بيَّن أن **الهدف من المعاملات هو تحقيق مصالح الناس** بجلب النفع لهم ، وتأمين ما ينتفعون به ، ودفع المفاسد عنهم ، ودرء الضرر والمشاق عنهم ، وإزالة الفساد والغش وكل ما يؤدي للنزاع والاختلاف والتفرق فيما بينهم ، والأمثلة كثيرة ، منها :

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى محدداً الهدف والغاية من ذلك : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال تعالى في بيان الهدف من **النهي عن أكل المال بالباطل** ، وأنه ظلم للإنسان ، وإثم وطغيان ومفسدة : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨]

وبيّن تعالى الحكمة والهدف والمقصد من **تحريم الخمر** ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ

﴿وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩١] .

وبين تعالى الحكمة والغاية من **مشروعية القصاص** ، وأنها لتأمين الحياة البشرية بأنصع صورها ، وحفظ الأنفس والأرواح ، فقال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٩] .

وأكد ذلك رسول الله ﷺ في **الحكمة من الحدود** ، فقال : « **حدٌّ يُعْملُ به في الأرض خيرٌ لأهل الأرض من أن يُمْطَروا أربعين صباحاً** »(١) .

وحذَّر القرآن الكريم **تحذيراً شديداً من الاعتداء على النفس الإنسانية** ، فقال تعالى : ﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] .

وبيّن تعالى **رفع الحرج والمشقة عن الناس في التكاليف** ، وأنها لا تهدف إلى الإرهاق والعنت ، فقال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : ﴿ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ﴾ [الحج : ٧٨] ، ومن ثَمَّ فتح الشرع باب الرخص عند وجود المشقة في التكليف ، ثم رغّب بذلك مراعاة للجانب الإنساني في العمل ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **إن الله يحب أن تؤتى رُخَصهُ ، كما يحبّ أن تؤتى عزائمه** »(٢) .

ورعاية للجانب الإنساني في التكاليف فقد رخّص الشرع بارتكاب

---

(١) رواه النسائي (٨/٦٨) ، وابن ماجه (٢/٨٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/٧١ ، ١٠٨) ، وفي لفظ آخر لأحمد : « من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة » ، ورواه ابن حبان وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والبزار بإسناد حسن ، والطبراني (الترغيب والترهيب ٢/١٣٥) .

المحرمات والمحظورات في سبيل الحفاظ على النفس الإنسانية ، ووضع الفقهاء القاعدة المشهورة « **الضرورات تبيح المظحورات** » ، وقيّد العلماء تصرفات الإمام والولاة والرئيس بأن تكون حصراً لمصلحة الإنسان ، وقالوا : « تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة » أي : مرتبطةٌ بتحقيق مصالح الناس ، وإلا اعتبرت باطلة ، وتلغى ، واتفق الفقهاء على عدم التكليف عملياً بالمستحيل .

وسوف نذكر نماذج أخرى ، وخاصة حالة وجود الضعف الإنساني لأسباب وظروف متعددة ؛ فجاء الشرع لحماية هؤلاء الضعفاء رعاية لإنسانيتهم ، وحماية لحقوقهم ، واستجابة لمتطلباتهم ، وتحقيقاً لسماعدتهم .

* * *